

لسان العرب

(رفع) الرَّفْعُ والرُّفْعُ أَمْوَالُ الْفَخْذِيِّنَ مِنْ بَاطِنِ وَهْمَا مَا اكْتَدَفَا
أَعَالِي جَانِبِي الْعَانَةِ عِنْدَ مُلْتَقَى أَعَالِي بَوَاطِنِ الْفَخْذِيِّنَ وَأَعَالِي الْبَطْنِ وَهَمَا
أَيْضًا أَمْوَالُ الْإِبْطَائِيِّنَ وَقِيلَ الرَّفْعُ مِنْ بَاطِنِ الْفَخْذِ عِنْدَ الْأُرْبِيِّيَّةِ وَالْجَمْعُ
أَرْفَعُ وَأَرْفَعُ وَرَفَعُ قَالَ الشَّاعِرُ قَدْ زَوَّجُونِي جَيْدًا لَا فِيهَا حَدَبٌ دَقِيقَةٌ
الْأَرْفَعُ ضَخْمَاءَ الرَّفْعِ وَنَاقَةٌ رَفْعَاءُ وَاسِعَةٌ الرَّفْعُ وَنَاقَةٌ رَفِيعَةٌ قَرِحَةٌ
الرَّفْعِيُّ وَالرَّفْعَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الدَّقِيقَةُ الْفَخْذِيُّنَ الْمُعِيقَةُ .
(* قوله « المعيقة » كذا ضبط بالأصل وهو في القاموس بلا ضبط وبها مش شارحه ما نصه
قوله المعيقة يظهر أن الميم من زيادة الناسخ في المتن وحقه العيقة كضيقة بتشديد الياء
على فيعلة من عوق وفي اللسان عيق اتباع لضيق أي بشد الياء فيهما في ضيقة تعويق للرجل
عن حاجته قاله نصر) الرَّفْعِيُّ الصَّغِيرَةُ الْمَتَاعِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَرَاغِيُّ
أَمْوَالُ الْيَدِيِّنَ وَالْفَخْذِيِّنَ لِوَحْدِهَا مِنْ لَفْظِهَا وَالْأَرْفَعُ الْمَغَابِنُ مِنَ الْآبَاطِ وَأَمْوَالُ
الْفَخْذِيِّنَ وَالْحَوَالِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسْخُ وَالْعَرَقُ
وَالْمَرْفُوعَةُ الَّتِي التَّرْقُ خِتَانُهَا صَغِيرَةٌ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الرَّجَالُ وَالرَّفْعُ وَسَخُ
الظَّفْرِ وَقِيلَ الْوَسْخُ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْمَلَةِ وَالظَّفْرِ وَقِيلَ الرَّفْعُ كُلُّ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ
الْوَسْخُ كَالْإِبْطِ وَالْعُكْنَةِ وَنَحْوَهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ
فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ قَدْ أَوْهَمْتَهُ قَالَ وَكَيْفَ لَا أُوْهَمُ وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ
ظَفْرِهِ وَأَنْمَلَتِهِ ؟ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ جَمْعُ الرَّفْعِ أَرْفَعُ وَهِيَ الْآبَاطُ وَالْمَغَابِنُ مِنْ
الْجَسَدِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْإِبْلِ وَالنَّاسِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ الْأَنْثِيِّينَ
وَأَمْوَالِ الْفَخْذِيِّنَ وَهِيَ الْمَغَابِنُ وَمِمَّا يُدَيِّسُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ إِذَا التَّقَى الرَّفْعُ فُغَانَ
فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ يَرِيدُ إِذَا التَّقَى ذَلِكَ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بَعْدَ
التَّقَاءِ الْخِتَانِيِّنَ قَالَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوْسَلُ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَحْكُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ
جَسَدِهِ فَيَعْلَقُ دَرَنَهُ وَوَسَخُهُ بِأَصَابِعِهِ فَيَبْقَى بَيْنَ الظَّفْرِ وَالْأَنْمَلَةِ وَإِنَّمَا أَنْزَكَرَ مِنْ
هَذَا طُولَ الْأَظْفَارِ وَتَرَكَ قَمَّيَّهَا حَتَّى تَطُولَ وَأَرَادَ بِالرَّفْعِ هَهُنَا وَسَخَ الظَّفْرِ كَأَنَّهُ
قَالَ وَوَسَخُ رُفْعُ أَحَدِكُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَقْلَبُونَ أَظْفَارَكُمْ ثُمَّ تَكُونُ أَرْفَعَكُمْ
فَيَعْلَقُ بِهَا مَا فِيهَا مِنَ الْوَسْخِ وَإِنَّمَا عَلِمْتُ قَلْتُ وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ لَا يَكُونُ التَّقَاءُ
الرَّفْعِيُّ فُغِيَئًا مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانِيِّنَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ
أَنْ يَلْتَقِيَ الرَّفْعَانِ وَلَا يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْغَالِبَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنَّمَا عَلِمَ

والرُّفُغَانُ أَصْلُ الْفَخْذَيْنِ وَفِي الْحَدِيثِ عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا وَنَتَفُ الرُّفُغَيْنِ أَيْ
الْإِبْطِينَ وَجَعَلَ الْفِرَاءُ الرَّفْعِينَ الْإِبْطِينَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ مِنْهَا تَقْلِيمُ
الْأَطْفَارِ وَنَتَفُ الرُّفُغَيْنِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ A وَنَتَفُ الْإِبْطِ وَهُوَ مَرْوِي عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ A قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْأَسْتِحْدَادُ وَالْخَيْتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ
وَنَتَفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ابْنُ شَمِيلٍ وَالرُّفُغُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا حَوْلَ فَرْجِهَا وَقَالَ
أَعْرَابِي تَرَفُّغَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ فَخْذَيْهَا لِيَطَّأَهَا وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَفُغَ
الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَيُقَالُ تَرَفُّغَ فُلَانٍ فَوْقَ الْبَعِيرِ إِذَا خَشِيَ أَنْ
يَرْمِيَهُ بِهِ فَلَفَّ رَجُلًا يَهُ عِنْدَ ثِيلِ الْبَعِيرِ وَالرُّفُغُ تَبِينُ الذُّرَّةِ قَالَ الشَّاعِرُ
دُونُوكَ بُوغَاءَ تَرَابِ الرُّفُغِ وَالرُّفُغُ أَسْفَلُ الْفَلَاةِ وَأَسْفَلُ الْوَادِي وَالرُّفُغُ
أَيْضًا الْمَكَانُ الْجَدْبُ الرُّفُغِيُّ الْمُقَارِبُ وَالرُّفُغُ الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ التُّرَابِ
وَجَاءَ فُلَانٌ بِمَالٍ كَرَفُغِ التُّرَابِ فِي كَثْرَتِهِ وَتُرَابٌ رَفُغٌ وَطَعَامٌ رَفُغٌ لَيْسَ قَالُوا بَعْضُهُمْ
أَصْلُ الرُّفُغِ اللَّيْنُ وَالسُّهُولَةُ وَالرُّفُغُ النَّاحِيَةُ عَنِ الْأَخْفَشِ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ
أَتَى قَرْيَةً كَانَتْ كَثِيرًا طَعَامُهَا كَرَفُغِ التُّرَابِ كُلُّ شَيْءٍ يَمِيرُهَا يُفَسِّرُ
بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَوْ بَعَامٌ تَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ هُوَ فِي رَفُغٍ مِنْ قَوْمِهِ وَفِي رَفُغٍ مِنْ
الْقَرْيَةِ إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا وَلَيْسَ فِي وَسَطِ قَوْمِهِ وَالرُّفُغُ السَّقَاءُ الرُّفُغِيُّ
الْمُقَارِبُ وَالرُّفُغُ أَلَا يَامُ مَوْضِعٌ فِي الْوَادِي وَشَرُّهُ تُرَابًا وَأَرْفَاغُ النَّاسِ
أَلَا تَمَهُمْ وَسُفَّالُهُمُ الْوَاحِدُ رَفُغٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَرْفَاغُ الْوَادِي جَوَانِبُهُ
وَالرُّفُغُ الْأَرْضُ السُّهُلَةُ وَجَمَعَهَا رِفَاغٌ وَالرُّفُغُ وَالرُّفُغَةُ وَالرُّفُغِيَّةُ سَعَةٌ
الْعَيْشِ وَالْخِصْبُ وَالسَّعَةُ وَعَيْشٌ أَرْفَاغٌ وَرَفِغٌ وَرَفِغٌ خَصِيبٌ وَاسِعٌ طِيَّبٌ
وَرَفُغٌ عَيْشُهُ بِالضَّمِّ رَفَاغَةٌ اتَّسَعَ وَتَرَفُّغَ الرَّجُلُ تَوَسَّعَ لَفِي وَإِنَّهُ رَفَاغَةٌ
وَرَفَاغِيَّةٌ مِنَ الْعَيْشِ مِثْلُ ثَمَانِيَّةٍ وَأَنْشَدَ تَحْتَ دُجُنَّاتِ الْأَرْفَاغِ وَالرُّفُغِيَّةُ
وَالرُّفُغِيَّةُ سَعَةُ الْعَيْشِ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَرْفَاغٌ لَكُمْ الْمَعَاشَ أَيْ أَوْسَعٌ وَفِي
حَدِيثِهِ النَّعَمُ الرُّفُغُ وَرَفِغٌ جَمْعُ رَفِغَةٍ وَالْأَرْفَاغُ مَوْضِعٌ